هامش

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

المحاكم الشرعية السنية

- المحكمة: محكمة طرابلس الشرعية السنية
- الحاكم: القاضي الشيخ عمر البستاني
- الكاتب: الشيخ احمد نده
- المستدعي: د. محمد علي ضناوي
- الموضوع: تعديل حجة وقف بيت الزكات والخيرات – لبنان
- تاريخ القرار: ٢٠١٩/٥/١٣

بمجلس الشرع الحنيف المنعقد لدى محكمة طرابلس الشرعية السنية برئاسة القاضي الشيخ عمر البستاني وحضور المساعد القضائي الشيخ احمد نده صدر القرار التالـــي

لدى التدقيق

تبين انه حضر لدى هذه المحكمة الناظر العام لوقف بيت الزكات والخيرات – لبنان الدكتور محمد علي الضناوي من مواليد طرابلس لبنان (١٣٥٨ هـ/١٩٤٠م) وسكانها، حاملا بطاقة الهوية المطابقة للهئية وصرح قائلا: انه بتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٧ هـ الموافق له ٢٠١٨/١٢/٦ تم في بيت الزكات والخيرات – لبنان تعديل حجة الوقف الصادرة بها من فضيلة القاضي الشرعي في طرابلس الوثيقة الشرعية رقم ٦٢٣/٦٢٣ عن سجل الوثائق رقم ٢٠٠٧/٢٣٤ وتم التوقيع على التعديل اصولا من أعضاء الهيئتين العليا للبيت الزكاة والخيرات واللجنة والدائمة فيه وطلبوا تعديل الحجة الشرعية المذكورة لتصبح الحجة الرسمية للبيت وفق الفصول والمواد التالية:

حجة وقف بيت الزكاة والخيرات ـ لبنان

الفصل الأول: التعريف والمصادر والأهداف

المادة الأولى: البيت شخصية معنوية.

بيت الزكاة والخيرات ـــــــــــــ لبنان أسس في عام ١٩٨٣/١٤٠٣ وقف خيري

هامش

مستقل، لا يبتغي الربح يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة ويتبع الطائفة الإسلامية في لبنان بموجب حجة شرعية مسجلة أصولاً في المحكمة الشرعية السنية في طرابلس/لبنان بناء على قانون الوقف تاريخ ١٠/٣/ ١٩٤٧بخاصة المادتين ١و٤، وبناء على الفقرة (١٤) المادة /١٧/ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ .

المادة الثانية: أهداف البيت.

يهدف البيت إلى تحقيق فريضة الزكاة والحث على الصدقة والخيرات والدعوة اليها والقيام بمختلف أعمال البر الخيرية الاجتماعية والرعائية والصحية والاستشفائية والتعليمية والاغاثية والرياضية وشؤون الأيتام وطلاب العلم ونشر قيم الأخلاق الإنسانية والإسلامية والترويج لتلك المبرات والخيرات والأعمال بما يحقق التكافل والتكامل في المجتمع ويدعم صموده وينمي تطوره.

المادة الثالثة: مصدرية الحجة والانظمة.

إن الأحكام الفقهية والتنظيمية والمالية التي يستلهمها البيت هي ما ورد في فقه الزكاة والصدقات والأنظمة والقوانين ذات الصلة وما يستجد من أبحاث واجتهادات معتمدة خاصةً بما يتعلق بالأوقاف الخيرية التي تدعم أهداف البيت وتطور وسائله.

الفصل الثاني: الأنظمة والإشراف

المادة الرابعة: قيادة البيت.

يتولى وقفَ البيت، في سائر أعماله، الهيئاتُ المنصوص عنها في هذه الحجة، وما يمكن أن يستحدث منها وفق الأصول. والهيئات هي: رئيسٌ ناظر، له نائب أو أكثر، وهيئةٌ عليا، ومكتبٌ تنفيذي، ولجنةٌ شرعية، ووحدات تنظيمية، ومجالسُ ولجانٌ وأقسام، يتم تسميتُهم بالاختيار والانتخاب وفق قواعد هذه الحجة.

المادة الخامسة: العهد لله بالالتزام.

بعد انتخاب الرئيس الناظر ونائبه، وأعضاء الهيئة العليا والمكتب التنفيذي، ومسؤولي الوحدات التنظيمية المختلفة وأعضائها، يعاهد اللهَ سبحانه وتعالى كلٌ منهم على الالتزام بالاسلام، عقيدةً وسلوكاً ومنهاجاً، وبهذه الحجة، وبأنظمة البيت ولوائحه، وعلى ممارسة الشفافية والادارة الحكيمة، وعلى الحرص الدقيق على تقديم مصالح البيت العامة على المصالح الخاصة.

المادة السادسة: ميثاق التعاون مع سماحة مفتي الجمهورية.

سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية هو المرجع الاسلامي الأعلى للوقف، وبعد موافقة

هامش	

سماحته، تُصدر الهيئة العليا للبيت ميثاقَ التعاون وضوابطَ العلاقة. باعتبار سماحته رئيساً دينياً أعلى للوقف.

المادة السابعة: مؤسسات التولية في البيت.

لكلٍ من الرئيس ونائبه والهيئة العليا والمكتب التنفيذي واللجنة الشرعية، صلاحيات ومهمات ومسؤوليات، تنص عليها هذه الحجة. ويشكلون معاً نظارة الوقف وتوليته، تشاركُهم المجالس واللجان المتفرعة والادارات، بما تحوزه من مسؤوليات.

وهم بذلك أمناء على البيت بكافة مراكزه ومؤسساته يتحملون، كل في نطاق عمله، مسؤوليات وقف البيت وفقَ ما هو مبين في هذه الحجة والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثامنة: القضايا الطارئة.

في القضايا الطارئة، وفي الأمور المهمة التي ليس للبيت توجه ثابت، يُدعى، حسب اختصاص المكتب التنفيذي أو (الهيئة العليا) أو (الرئاسة) لاجتماع طارئ، على أن يكون الرئيس الناظر حاضراً، أو نائبه بتفويض منه، أو كلاهما معاً.

المادة التاسعة: نصاب الاجتماعات.

لكل من وحدات البيت التنظيمية اجتماعات دورية منتظمة أو طارئة يحددها نظام يقترحه المكتب التنفيذي وتقره الهيئة العليا وفق مهمات كل وجدة وتبعاتها وظروف العمل ومقتضياته.

إنّ نصاب انعقاد الاجتماع هو أكثرية الأعضاء. وتصدر القرارات بالتوافق، وإلا بأغلبية ثلثي الحضور، ما لم يكن في هذه الحجة نصاب آخر انعقاداً وتصويتاً.

الفصل الثالث: تسمية الرئيس الناظر ونائبه (المدة ـ الصلاحيات)

المادة العاشرة: الرئيس الناظر ونائبه.

يرأس الناظرُ اجتماعات وجلسات المكتب التنفيذي والهيئة العليا وبدعوة منه، وعند غيابه يرأسُ الجلسة نائبُهُ، بحضور مدير الرئاسة و أو مدير البيت أو كلاهما. يجري إبلاغُ الرئيسَ القرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

وللناظر ونوابه الحقوق والصلاحيات وعليهما الواجبات الواردة في هذه الحجة، وفي الأنظمة ذات الصلة، وفي النصوص المرجّحَة في كتب الفقه، وما انبثق عن هذا كله من أحكام واجتهادات.

المادة الحادية عشر: في النيابة عن الرئيس الناظر.

هامش

للرئيس نائبٌ أو أكثر، وفق تقدير الرئيس والهيئة العليا للحاجة. وتُحدد صلاحياتُ كل منهم، بناءً على اقتراح الرئيس والمكتب التنفيذي، وقرار الهيئة.

يُنتخب نائب الناظر من قبل الهيئة العليا، بناء على مشاورات يجريها الرئيس مع أعضاء الهيئة العليا والمكتب التنفيذي ثم يرشح المزكّى أو المزكين، وفي حال عدم تصويت الأكثرية للمرشح، يعاد ترشيح آخر أو آخرين، على ان لا تتجاوز الاعادة أكثر من ثلاث فيسمي الرئيس الناظر من نال اكثر الأصوات.

المادة الثانية عشر: مدة الولاية.

مدة ولاية الرئيس الناظر، خمس سنوات، ومدةُ ولاية نائبه ثلاث، هي ولاية الهيئة العليا. وكلا الولايتين قابلتان للتجديد أو التمديد لمرة واحدة، إلا إذا اقتضت الضرورة لولاية ثالثةٍ كاملةٍ، ويُنص على السبب في القرار ويؤخذ بموافقة الثلثين على الأقل. وعند عدم حصول التجديد على نصابه، يجري التمديدُ لسنةٍ واحدة على الأكثر. ويجب أن يتم ما تقدم، قبلَ انتهاء مدة الولاية بثلاثة أشهر على الأقل.

إذا اتفقت نهاية ولايتي الناظر ونائبه في وقت واحد، يجري اختيار الرئيس أولاً وانتخابه وفق نصوص هذه الحجة ثم يتم اختيار نائبه.

المادة الثالثة عشر: في نقل مسؤوليات الناظر إلى نائبه والعكس.

في حالتي سفر الرئيس أو مرضه الشديد، وفي الظروف الاستثنائية، يقوم نائبه بمهام الرئاسة في تصريف الأعمال الضرورية إلى حين زوال السبب.

على نائب الرئيس، خاصةً عندما يقوم مقام الرئيس، الحرصُ على عدم اصدار قرارات أو مواقف تتناقض مع ما أصدره الرئيس. وللرئيس والمكتب التنفيذي، كما للهيئة العليا، مراجعة تلك القرارات في كل ما يناقض القرارات المتخذة اصولاً ثم يُتخذ الإجراء الواجب.

المادة الرابعة عشر: عند امتناع الرئيس أو نائبه عن القيام بالمهام.

إذا امتنع الرئيس الناظر ونائبه عن القيام بالمهام الموكولة الى كل منهما بدون عذر أو سبب وجيه معتبر، ولشهر على الأكثر، تجتمع الهيئة العليا بدعوةٍ من القائم منهما بمهامه. وإذا امتنع الاثنان يجري الاجتماع المشار اليه بقوة هذه الحجة، بدعوة من ثلاثة من أعضائها وبحضور مدير النظارة أو البيت أو كلاهما. وتصبح الهيئة في حالة انعقاد دائم حتى اتخاذ القرارات المناسبة واعلانها. وتعتبر قراراتها نهائية ونافذة.

الفصل الرابع: انتخاب الرئيس ونائبه

المادة الخامسة عشر:

أ ـــــــــ في حال وفاة الناظر أو استقالته أو شغور مركزه أو بسبب انتهاء مدة ولايته

هامش

أو لأي سبب يضر بمصلحة البيت ولمدة شهر على الأكثر، تختار الهيئة العليا، بحضور أعضاء المكتب التنفيذي، الرئيسَ الناظر بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العليا المسمّين رسمياً في اجتماع يحضره ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل.

ب ـــــ يجري الإختيار والإنتخاب بناء على ترشيح المكتب التنفيذي المتخذ بأكثرية ثلثيه على الأقل، وبدعوة من نائب الرئيس، وعند عدم وجوده فالنائب الثاني، وعند عدمه فأكبر أعضاء الهيئة العليا سناً.

ج ـــــ في حال عدم حصول المرشح المذكور على النصاب، يعيد المكتب ترشيح آخر حتى يتحقق التوافق والاختيار. وإذا لم يتم ذلك خلال شهرين، وبعد محاولتين، يُكلَّف العضو الأكبر سناً فيه، للقيام بمهام الرئاسة الضرورية، إلى حين الاتفاق على مرشح، على أن لا تزيد المدة عن ستة أشهر، وعند انتهائها يُعتمد المرشح الذي ينال الغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتشكل منهم الهيئة العليا قانوناً.

المادة السادسة عشر: في اختيار نائب الناظر.

عند انتهاء ولاية نائب الناظر أو استقالته أو شغور مركزه لأي سبب تقتضيه مصلحة الوقف، أو بسبب وفاته، يرشح الرئيسُ نائبه الجديد بالإتفاق مع المكتب التنفيذي وتصادق عليه الهيئة العليا بأكثرية ثلثي اعضائها الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً.

يُفضل في المرشح أن يكون عضوا في المكتب التنفيذي أو في الهيئة العليا، كما يستحسن أن يكون في سن لا تقل عن الأربعين وأن لا يتجاوز السبعين. وفي حال عدم حصول المرشح على ذلك يقوم الناظر بترشيح آخر، وفي المرة الثالثة يتم الاختيار بالاكثرية المطلقة.

المادة السابعة عشر: إعلان انتخاب الرئيس ونائبه أو نوابه.

تصدر الهيئة العليا بياناً بانتخاب الرئيس يوقعه نائبه الأول. كما تصدر بياناً بانتخاب نائب الرئيس أو نوابه يوقعه الرئيس الناظر.

يُعمم كل من البيانين على الجهات الرسمية والأهلية والجهات المتعاونة والإعلامية ذات الصلة، خلال خمسة عشر يوماً من الانتخاب، ويُودعان في ملف الوقف لدى المحكمة الشرعية المعنية.

الفصل الخامس: صلاحيات الرئيس ونائبه

المادة الثامنة عشر: المهام والمسؤوليات.

هامش

للرئيس الناظر الصلاحيات التي وردت في هذه الحجة وللهيئة العليا حق إصدار لائحة خاصة بها وأيضاً:

لرئيس البيت طلب إعادة النظر لأسباب ومبررات شرعية أو نظامية في كل قرار مهم تتخذه الهيئة العليا في جلسة كان عنها غائباً وذلك ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه القرار أو علمه به. ويكون صدور قرار الهيئة العليا بهذا الشأن حاسماً.

المادة التاسعة عشر:

أ ـــــــ يجوز لرئيس البيت بعد التشاور مع نائبه أن يأمر بإجراء ما هو ضروري أو بوقف أي عمل أو تدبير من شأنه إلحاق ضرر بالبيت. ويعرض الامر على المكتب التنفيذي في حال انعقاده.

ب ـــــــ على الرئيس عرض التدبير والقرار على المكتب التنفيذي أو على الهيئة العليا وفق الاختصاص، وذلك خلال أيام أو أسبوع على الأكثر من صدوره، وللمكتب أو للهيئة مناقشة الإجراء أو التدبير المشار اليه، ولكل منهما حق النقض بأكثرية الأعضاء وأخذ القرار المناسب وابلاغه لمن يلزم.

ج ـــــــ للرئيس الناظر ـــــــ إن كان غائباً عن أية جلسة ـــــــ له الحقّ في إعادة مناقشة الإجراء المشار اليه ـــــــ في الهيئة أو المكتب التنفيذي ـــــــ وما يصدر يكون حاسماً ونهائياً.

المادة العشرون:

يمثل البيت، أمام المحاكم والمؤسسات الرسمية والأهلية ولدى الغير، رئيسُ البيت أو نائبُه أو من ينتدبُه الرئيس لأداء المهمة.

للرئيس منفرداً، أو بالاتحاد مع نائبه، حق التوكيل عموماً والتفويض إلى رؤساء المجالس واللجان، أو إلى مديري الإدارات في البيت، أو إلى وكلاء ومحامين وخبراء في كل ما تقتضيه الضرورة والمصلحة.

الفصل السادس: المكتب التنفيذي: التشكيل والصلاحيات

المادة الحادية والعشرون: المكتب التنفيذي.

يتشكل المكتب التنفيذي من سبعة اعضاء على الأكثر من بينهم الرئيس ونائبه، وتسمي الهيئة العليا الباقين بناء على اقتراح الرئيس الناظر.

المادة الثانية والعشرون: الخطط المستقبلية والضوابط التنفيذية.

يختص المكتب في رسم الضوابط التنفيذية للمسائل الخيرية الزكوية، ومشاريع خطط

هامش

العمل المتعلقة بمهام البيت الواردة في المادة الثانية من هذه الحجة، وذلك للآجال: القريب (سنة)، والمتوسط (سنتان) والمستقبلي (ثلاث سنوات أو خمس). كما يقوم بترشيح من يراه مناسبا لرئاسة البيت الناظر ونائبه أو نوابه، وفي كل ما ورد من صلاحيات أخرى في هذه الحجة وتقديمها الى الهيئة العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثالثة والعشرون: نظام المكتب.

يضع المكتب التنفيذي نظامه، انطلاقاً مما ورد في هذه الحجة، تُقرُّه الهيئة العليا. على أن يتضمن الشروطَ الواجبة المتعلقة باجتماعاته ومسؤولياته، وبأعضائه، وبكيفية التجديد لهم أو اختيار البدلاء أو الإضافة عليهم.

تنتهي ولاية عضو المكتب بالمرض الشديد المانع من النشاط العام، أو الاستقالة، أو الامتناع عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون سبب مشروع، أو لانتهاء مدة الولاية، أو لأسباب تقتضيها مصلحة البيت.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المكتب واستدعاء مستشارين.

يرأس المكتب التنفيذي رئيس البيت، وإلا فنائبه. ويعقد اجتماعاته دورياً، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه.

يمكن أن ينضم إلى اجتماع المكتب، بناء على قراره أو بمبادرة من الرئيس وفق الاختصاص، مستشارون تتوفر فيهم الكفاءة في الشؤون المعروضة عليه، وبخاصة في المسائل التقنية.

المادة الخامسة والعشرون: الترشيح لعضوية الهيئة.

يتشاور رئيس البيت مع أعضاء المكتب التنفيذي في اجتماع يخصص لاختيار أعضاء الهيئة العليا كلما انتهت ولايتهم أو ولاية أحدهم على أن يَتُمَّ ذلك قبل انتهاء الولاية بثلاثة شهور على الأقل.

المادة السادسة والعشرون: إحالة قرارات المكتب على الهيئة.

يحيل المكتب التنفيذي على الهيئة العليا مختلف قراراته وتوجهاته، كما يرفع إلى الهيئة توصياته على مشاريع الموازنات والميزانيات والبيانات المالية، وتقارير الادارة والانشطة المختلفة السنوية، وكذلك مشاريع الخطط المستقبلية، يشفعها المكتب بملاحظاته الضرورية.

تدرس الهيئة العليا ما أحيل اليها في اجتماع دوري أو اجتماع طارئ، وتتخذ القرارات المناسبة، يُبلّغ المكتبُ بها.

المادة السابعة والعشرون: التمديد لهيئات البيت وشروطه.

يتخذ المكتب التنفيذي و أو الهيئة العليا قرارا بالتمديد لكل من هيئات البيت الرئيسة

هامش	

(الرئيس الناظر، ونوابه، الهيئة المنتهية ولايتها، والادارات ذات الأهمية الخاصة في هيكليات البيت) خاصة اذا كانت هناك ظروف أو أسباب طارئة، لمدة شهر إلى ستة أشهر، كحد أقصى، ريثما تتمكن الهيئة القائمة رسمياً من التسمية الجديدة، حسب الأصول المعتمدة.

إذا لم يقم المكتب التنفيذي أو الهيئة باتخاذ القرار المشار إليه تُمدَّد ـــــــ بقوة هذه الحجة ـــــــ ولاية الهيئات المنتهية ولايتها، بإعلان يتخذه الرئيس الناظر و أو نائبه، ولمدة ثلاثة أشهر، ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الفصل السابع: الهيئة العليا تشكيلها وصلاحياتها

المادة الثامنة والعشرون: التشكيل.

تتشكل الهيئة العليا من واحد وعشرين عضواً كحد أقصى، على أن لا يقل عن اثني عشر من ذوي الكفاءة والخلق والدين، ولمدة ثلاث سنوات. يُسمي الرئيس الناظر الثلث ويختار المكتب التنفيذي الثلثين.

اذا تزاحم انتهاء ولايات الهيئات الوقفية الواردة في هذه الحجة في عام واحد، يجري التجديد حكماً للهيئة العليا، ثم يجري انتظام مُدَدِ الرئيس ونائبه والمكتب التنفيذي.

المادة التاسعة والعشرون: الحد الاقصى للهيئة.

بقرار من الهيئة العليا يمكن إضافة أعضاء جدد حتى الواحد والعشرين، كما يمكن تسمية بديل عن مستقيل قُبِلَت استقالته أو لأي أمر آخر وفق المادة (٣١) من هذه الحجة.

يقوم الناظر بعد التشاور مع اعضاء المكتب التنفيذي بترشيح عضو أو اكثر للهيئة العليا. تصادق الهيئة على الترشيح أو ترفضه بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين. على ان يكون هذا الاختيار واجباً اذا نقص عدد اعضاء الهيئة عن الحد الادنى، وتكون ولاية العضو أو الاعضاء الجدد ما تبقى من ولايتها ولا تقل عن تسعة أشهر.

المادة الثلاثون: إعلان التشكيل.

يصدر الرئيس الناظر بياناً بتشكيل المكتب التنفيذي والهيئة العليا يتضمن أسماء الأعضاء ومدة الولاية. يُعمم البيان على الجهات الرسمية والأهلية والجمعيات والمؤسسات المتعاونة في داخل لبنان وخارجه والجهات الاعلامية ذات الصلة.

المادة الحادية والثلاثون: انتهاء الولاية.

تنتهي ولاية الأعضاء ١) بالوفاة أو ٢) بالاعتزال أو ٣) الهجرة الدائمة أو ٤) الإعفاء لسبب شرعي أو ٥) لانقطاعه خمس جلسات متواليات دون عذر شرعي أو ٦) لإنتهاء مدة الولاية.

هامش

تصدر الهيئة العليا قرار الانهاء لغير السببين الأول والسادس من هذا البند. كما يمكن للهيئة أنْ تقرر وبغالبية الأعضاء تجميد عضوية احد الاعضاء لأسباب تراها تنص عليها في القرار، إلا اذا رأت عدمه. وفي حال مرور سنة على القرار و لم يُصحح خلالها الوضع يُعتبرُ القرار بمثابة الإعفاء أو الإقالة.

المادة الثانية والثلاثون: تسمية هيئات البيت.

تسمي الهيئة المؤسسات والمجالس واللجان والهيئات في مختلف اختصاص البيت، كما فتح الفروع في المدن والبلدات بما يخدم أغراض البيت ويعينه على تنفيذ أهدافه وبرامجه، متطوعة كانت أو مأجورة، ضمن أحكام فقه الوقف وتوليته وهذه الحجة، وذلك باقتراح الناظر والمكتب التنفيذي.

عند الضرورة يمكن أن تقوم الهيئة بذلك مباشرة في جلسة يحضرها الرئيس الناظر.

المادة الثالثة والثلاثون: إقرار الانظمة الادارية والمالية

١ ـــــــ تقر الهيئة العليا الأنظمة الادارية الخاصة بأعمال بهيئات البيت، وتحدد مسؤوليات العمل وضوابطه وتبعاته، وتتخذ القرارات التنفيذية وخطط العمل السنوية أو لأكثر من سنة بالأكثرية العادية.

٢ ـــــــ تقر الهيئة أنظمة مالية وإدارية في مختلف مجالات العمل بحيث تُمكِّن كل مجلس أو لجنة أو فريق من تحسينِ سير العمل وتطويره. وذلك بأكثرية ثلثي الحاضرين إلا أن تشترط هذه الحجة أكثرية أخرى.

٣ ـــــــ تصدر الأنظمة المقرة في الهيئة العليا بتوقيع الرئيس الناظر.

المادة الرابعة والثلاثون: الموازنة وقطع الحساب:

تصادق الهيئة على مشاريع الموازنات وقطع الحسابات السنوية المدققة أصولاً كما البيان المالي الذي يعكس مختلف انشطة البيت ونفقاتها وواردتها. وتتخذ فيها القرارات المناسبة، ولها أن تقبل الهبات والتبرعات والأوقاف بما يخدم أغراض البيت. كما عليها أن تُقر البيان الرسمي حول مالية البيت الواجب إعلانه الوارد ذكره في هذه الحجة، كما تحدد كيفيات الاعلان.

المادة الخامسة والثلاثون: حقوق الهيئة العليا في التملك والبيع والاستبدال، وقبول أوقاف إلى أوقافها:

أ ـــــــ تمارس الهيئة حقوق التملك والبيع والتأجير وسوى ذلك، لأعيان غير وقفية،

هامش

كما تمارس حقوقها كاملة في الأملاك الوقفية ومنها حق الاستبدال عيناً أو بمال، إذا تحققت الأنفعية المطلقة، على أن تتملك البديل الصالح، معلنة له وقفاً وتكون حجته الشرعية بما لا يتعارض مع مبادئ حجته الأصلية.

ب ـــــ يشترط في قرار البيع والشراء والتأجير أو الاستبدال، أن يُبنى على تقرير خبير أو لجنة خبراء، وعلى تقرير إداري مالي موقع من مسؤولي الادارتين المالية والادارية.

ج ـــــ إن ممارسة حقوق الملكية أو حق (استبدال الأملاك الوقفية) يحتاج دوماً إلى قرار يصدر باجماع ثلثي أعضاء الهيئة.

تقر الهيئة ضوابط ممارسة تلك الحقوق في لائحة تنظيمية يصدرها الرئيس بعد التشاور مع المكتب التنفيذي.

المادة السادسة والثلاثون: المرجع الأعلى للإعتراض.

الهيئة العليا هي المرجع الأعلى لأي اعتراض يقدم من ذي صفة، في أي شأن من شؤون البيت، وفق انظمته الإدارية أو نظام المجلس التأديبي للمستخدمين، أو لأي نظام ذي صلة.

الفصل الثامن: اللجنة الشرعية

المادة السابعة والثلاثون: التشكيل.

للبيت لجنة شرعية متخصصة، لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة، تختارهم الهيئة العليا من قائمةٍ يقترحهم الرئيس في اجتماع لها بحضوره، وذلك بعد استطلاع رأي المكتب التنفيذي، ويُستحسن ألا يقل العدد المقترح عن ضعفي العدد المقرّر تسميتهم.

المادة الثامنة والثلاثون: الاختصاص والنظام الداخلي.

أ ـــــ تختص اللجنة بالدراسات الشرعية الخاصة بوقف البيت وبماليته وما تحيله عليها الهيئة العليا من قضايا ومنها استثمار امواله العقارية والنقدية والإنفاق خارج الموازنة أو الاستدانة في لبنان والخارج، وبكل ما يحتاجه البيت من معلومات وفتاوى لمختلف مواقعه ومشاريعه وعلاقاته.

ب ـــــ تضع اللجنة الشرعية نظاماً لتسيير أعمالها، ترفعه إلى الهيئة العليا للدراسة وإصدار القرار. وتقر الهيئة الدراسات والنظام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وتصدر عن رئيس البيت.

ج ـــــ يمكن للهيئة العليا اعتبار الأبحاث الشرعية التي تصدرها اللجنة حقاً للبيت وله نشرها أو ضمها إلى وثائقه.

المادة التاسعة والثلاثون: الاستعانة بخبراء والدعوة إلى مؤتمر متخصص.

هامش

للجنة الشرعية حق دعوة من تراه مناسبا للاضاءة على بعض المعلومات وتوضيحها، ولها أن تطلب أياً من المستندات والوثائق بما فيها الميزانيات والموازنات وقطع الحساب والاتفاقيات الملتزم بها البيت.

كما لها حق اقتراح اقامة مؤتمر خاص بدراسات الزكاة والخيرات والمسائل الدينية ذات الصلة، وترشيح المؤهلين لأعماله وأنشطته. وتصدر الهيئة العليا قرارها حول المؤتمر وعليها ان تستفيد من قراراته وتوصياته.

المادة الأربعون: حضور الرئيس والدعوة إلى الاجتماع.

١ ـــــ يمكن للرئيس الناظر و أو نائبه أن يحضرا جلسات اللجنة الشرعية، بناء على جدول اعمالها ودراساتها ومشاريع قراراتها.

٢ ـــــ كما يمكن للهيئة العليا و أو المكتب التنفيذي، دعوة اللجنة الشرعية، خاصةً عند دراسة مسائل مالية أو مفصلية.

الفصل التاسع: ميثاق تعاون ومجلس الشرف

المادة الحادية والاربعون: ميثاق التعاون مع هيئات مشابهة للبيت.

تقر الهيئة العليا ميثاق تعاون مع أيٍ من المنظمات العاملة في حقول مشابهة لانشطة البيت داخل أو خارج لبنان، بناء على تقرير يقدمه المكتب التنفيذي.

تُودَعُ النسخةُ الأصلية، لكل ميثاق، مكتبَ رئيس البيت، ونسخاً أخرى عنها لدى الإدارة العامة وأو إدارات المؤسسات ذات الصلة.

المادة الثانية والاربعون: مجلس الشرف ونظامه.

للهيئة العليا إنشاءُ مجلسِ شرف يضم أعضاءً من لبنان وخارجه، يشكلون قوة مساندة لأعمال البيت وتوجيهٍ ودعم.

تضع الهيئة بناء لاقتراح المكتب، أو لأحد أعضائها، نظامَ المجلس وكلَّ ما يعود إلى تطويره وتوسيعه وصلاحياته لتحقيق الدعم بأشكاله المختلفة المعنوية والمادية.

الفصل العاشر: المجالس واللجان

المادة الثالثة والأربعون: أمناء الجهات.

يتولى كلَّ عملٍ من أعمال البيت، جهةٌ تُسأل عن إدارته وتنظيم عمله. ويرأس كل جهة أمين عليها. ويجري اختيار الاخوة أمناء المجالس واللجان من بين أعضاء الهيئة العليا أو من اعضاء المكتب التنفيذي ما أمكن ذلك وبقرار منها.

المادة الرابعة والاربعون: المجالس واللجان وأمناؤها.

هامش

أ ـــــــ لكل من المجالس واللجان التي يحتاجها البيت والمنظمة أصولاً مَنْ يقومُ بأعمالها الإدارية والتنفيذية ضمن لوائح عمل تصدر عن الرئاسة بعد موافقة المكتب التنفيذي.

ب ـــــــ كلما توفرت الطاقات والامكانات وبناء على دراسة الضرورة والمنفعة، تقوم الهيئة بإعلان لجان أو مجالس خاصة في كلٍ من ألوان العمل في كافة أوجه الحياة ولصالح فئات المجتمع وأمكنته، وذلك بهدف ايجاد الرعاية الواجبة والتوجيه السليم والتعاون المخلص، ضمن مفاهيم الزكاة والخيرات وأبعادها وقيمها وصالح الفروع.

المادة الخامسة والأربعون: جهود الامناء منصرفة لمسؤولياتهم.

يُلحظ في اختيار الرئيس ونوابه وأمناء المجالس واللجان أن تكون جهودُهُم الأساسية، ضمن مدة ولايتهم على الأقل، منصبةً ومنصرفةً لصالح المهمة المؤتمن عليها في البيت. كما لا يصح الجمعُ بين مسؤوليةِ النظارة ونوابِها ومسؤوليةِ أي لجنةٍ أو مجلس، وبين مسؤولية أخرى، في هيئات أخرى غير البيت، إن كانت متشابهة مع مهامه في البيت أو أهدافه.

المادة السادسة والأربعون: تسمية الأعضاء.

تقر الهيئة، بناءً على اقتراح الرئيس الناظر والمكتب التنفيذي، المبني على اقتراح أمناء الجهات، كل لوحده، تسمية أعضاء المجالس واللجان والفروع، كما تقر اختصاصَ كلٍ منها ومسؤولياتها وطرق عملها ونظامها الداخلي ومدة ولايتها، وإطار تحركها السنوي، وتصديق مشاريع موازنتها الخاصة بها، وقطعَ حسابها، وإدراجَ تلك الموازنات والميزانيات في الموازنة العامة للبيت وفي قرار قطع الحساب السنوي العام.

الفصل الحادي عشر: المصادقة على قرارات مؤسسات البيت

المادة السابعة والأربعون:

يتولى الرئيس الناظر المصادقة على قرارات مجالس البيت ولجانه ذات التوجه التنفيذي الجديد، وفي حال عدم التصديق، يعاد القرار إلى الجهة صاحبة الشأن، لدراسته مجدداً، على ضوء المشروحات.

في حال إصرار الجهة صاحبة القرار عليه، يحيل الرئيسُ الناظرُ الأمرَ إلى المكتب التنفيذي الذي عليه بت الأمر بصورة نهائية، في مدة لا تتجاوز الاسبوع، إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة فتُختَصَرُ المدة الى ثلاثة أيام، بناء لتقدير الرئاسة. ويحيل المكتب إلى الهيئة العليا لبت المسألة إن وَجَد أنّ الأمر يستدعي ذلك أو من اختصاصها المطلق.

الفصل الثاني عشر: ادارات البيت وانظمة العمل

هامش

المادة الثامنة والاربعون:

أ ـــــ مديرا البيت والرئاسة.

لرئاسة البيت مدير لشؤونها يسيّر أعمالها ويضبط الإتصال لصالحها، خاصةً مع أجهزة البيت المختلفة. ويحفظ لديه أرشيفاً يشمل حجة البيت وتعديلاتها وسائر الأنظمة وقرارات الهيئات العليا المتعاقبة ومحاضرها وجميع القرارات والتوجهات الرئاسية كما سائر جهات البيت والمراسلات المختلفة وأصوله العقارية والموازنات المتعاقبة وقطع الحساب.

وللبيت مدير مسؤول عن كافة الأجهزة الإدارية والتنفيذية المختلفة، ضمن لوائح عمل وأطر تنظيمية محددة. كما تحوز إدارته أرشيفها الخاص ودراساتها والمقررات الخاصة بها وحركة أعمالها ومخاطباتها لجميع الإدارات ونتائجها ومتابعاتها للأعمال التنفيذية المختلفة.

ب ـــــ تسمي الهيئة المديريْن بناء على ترشيح المكتب التنفيذي والناظر الرئيس. ولكلٍ منهما عقد يحدد فيه واجباته ومهامه ومسؤولياته ومدة التعاقد وامكانية التمديد من عدمه، وكافة الاصول الواجب بيانها، كما لكل منهما لائحة عمل تصدر عن الرئيس بعد إقرارها من المكتب التنفيذي.

ج ـــــ ان مدة ولاية كل من المديرين ثلاث سنوات ويمكن تمديدها بقرار من الهيئة العليا بناء على طلب المكتب التنفيذي والرئيس.

د ـــــ ولأسباب يعود تقديرها للمكتب تسمية المديرين أو أحدهما مديراً عاماً وتوسيع صلاحياته أو تقييدها، وايداع ذلك الهيئة العليا للموافقة أو الرفض.

المادة التاسعة والأربعون: تعيين المدير والتمديد.

يُعيّن مدير الرئاسة ومدير البيت، في الهيئة العليا، باقتراح من الرئيس والمكتب بقرار يوقعه الرئيس، لمدة ولاية ثلاث سنوات لكل منهما. ويمكن للمكتب طلب تجديد الولاية لأحدهما أو لكليهما أو تقصيرها، بناء على طلب الرئيس الناظر، ويرفعه الى الهيئة العليا وذلك قبل انتهاء الولاية بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة الخمسون: نظام الوظائف والمستخدمين.

يرعى نظامٌ خاصٌ حقوقَ جميعِ مستخدمي ومتعاقدي البيت بمن فيهم مديري البيت والرئاسة، كما نظام التفتيش والتأديب والمكافآت.

الفصل الثالث عشر :النظم المالية

هامش

المادة الحادية والخمسون: نظام المالية وإداراتها.

تعمل الإدارات المالية وفق النظام المالي العام في البيت ولوائحها الخاصة المقرة أصولا. وتخضع كافة اعمالها المالية للتدقيق الداخلي والخارجي. وعلى الادارة المالية الرئيسية الحرص الشديد على انجاز مشروع الموازنة العامة قبل الشهر العاشر من السنة المالية على الاكثر، وانجاز البيان المالي خلال شهر واحد من العام الجديد .

المادة الثانية والخمسون: للزكاة ولكل من الخيرات باب في الموازنة العامة.

١ ـــــ للزكاة باب مستقل عن باب الخيرات والتبرعات المشروطة وغيرها، والعائدات من استثمار أو بدلات ايجار لعقارات البيت. تُطبَّق الأحكام الشرعية بشأن أموال الزكاة وإنفاقها. أما الخيرات فتنظم وتُنفق، تبعاً لارادة الواقفين أو المتبرعين أو الواهبين أو الموصين...او اجتهادات هيئات البيت.

٢ ـــــ لكلٍ من أقسام البيت باب في الموازنة العامة للبيت، تندرج فيه جميع الواردات يقابلها جميع النفقات وتدوير الوفر أو العجز من سنة إلى أخرى. وتبقى التبرعات المشروطة على شرط الواهب.

٣ ـــــ وفي حال وجود عجزٍ في موازنة أحد الأقسام يُلحظ تمويله من الاحتياط العام أو من أي باب يتوافر فيه الوفر المطلوب ضمن شروط توضح في القرار.

٤ ـــــ يحدد النظام المالي العام دقائق الأبواب والفصول والبنود في الموازنة العامة وقطع الحساب السنوي وحق التوقيع.

الفصل الرابع عشر: مؤتمر البيت العام

المادة الثالثة والخمسون: الجمعية العامة للبيت أو (المؤتمر العام).

أ ـــــ الجمعية العامة لبيت الزكاة والخيرات، أو المؤتمر العام، هيئة شورية تهدف الى اطلاع شخصيات تهتم باهداف البيت ووسائله، خاصة في ميدان الزكاة والصدقات والتبرعات وايصال الحقوق إلى أصحابها الشرعيين، وايضاً إلى مختلف أعمال البيت وأنشطته وخططه، وتشكل الجمعية بذلك وسطاً رقابياً داعماً لعطاءات البيت وانفاقه وفق أنظمته وقراراته.

ب ـــــ تطلع الجمعية العامة على تقرير البيت السنوي وموازنته وقطع الحساب.

ج ـــــ ولها إصدار توصيات يتعامل البيت وهيئاته معها بإيجابية. ويحيل الناظر الرئيس اطروحاتها للمكتب التنفيذي لصوغ ما يمكن للبيت أن يستفيد منها، ضمن إمكاناته المتوفرة، في خططة السنوية أو الثلاثية أو الخماسية.

د ـــــ تناقش الهيئة العليا تقرير المكتب التنفيذي المتعلق باصدارات المؤتمر وتتخذ القرارات المناسبة.

هامش

المادة الرابعة والخمسون:

أ ـــــــ تتكون الجمعية العامة (المؤتمر العام) من كل من يطلب عضويتها وتتوفر فيه الصفات المحددة في نظام يصدر لاحقاً، أو ممن توجه إليه الدعوة بدءاً ويقبل الانضمام اليها ومن بعض موظفي البيت وممن استفادوا من خدماته وبلغوا اختصاصات مفيدة.

ب ـــــــ يحرص البيت ان تكون اكثر عناصر المجتمع وكفاءاته ومهنه ورجالاته ونسائه، وفق شروط البيت، ممثلةً فيه.

ج ـــــــ يحدد نظام، تقره الهيئة العليا والمكتب التنفيذي يشمل مراحل التأسيس وشروط العضوية وحقوق الجمعية العامة (المؤتمر) واهدافها واجتماعاتها السنوية أو الطارئة وواجبات العضو وحقوقه.

د ـــــــ لعضوية المؤتمر العام الأفضلية في شروط العضوية في أي من هيئات البيت المختلفة.

المادة الخامسة والخمسون: مكتب المؤتمر.

أ ـــــــ للجمعية العامة مكتب يسهر على تنفيذ النظام ويتابع أعمال الجمعية المختلفة ويدعو إلى اجتماعين سنويْن:

الأول: للاطلاع على مختلف أنشطة البيت في السنة التي تسبق سنة الانعقاد والبرامج المستقبلية،

والثاني: لمناقشة الموازنات وقطع الحساب وإصدار التوصيات.

ب ـــــــ في حالة الضرورة تدعو الهيئة العليا المؤتمر العام لأمور طارئة او لأسباب هامة وتكلف مكتب المؤتمر القيام بذلك واتخاذ كافة الاجراءات المناسبة.

الفصل الخامس عشر: في انضمام أوقاف خيرية إلى ولاية البيت وإنشاء اتحاد أوقاف بيت الزكاة الخيرية

المادة السادسة والخمسون:

أ ـــــــ للهيئة العليا، أن تقبل انضمام وقف خيري أو اكثر إلى نظارة وقفها وتوليته، بعد دراسة شاملة للوقف، من جميع الجوانب المالية والإدارية والمهمات الرسالية التي نصت عليها حجته. على أن تتولى الهيئة العليا بشخص رئيس البيت النظارة على الوقف المذكور.

ب ـــــــ يجري التوافق والاتفاق بين جهتي التولية والنظارة في الوقفين على جميع النقاط الواجب التصدي لها والنص عليها في ميثاق واضح يوقع من الطرفين المسؤولين عن التوقيع، كما يجري تسجيل الاتفاق بمحضر رسمي يصدقه القاضي الشرعي ويضمه إلى ملف

هامش

حجة الوقف المعني ويُعتبر جزءاً لا يتجزأ من حجته، كما يُضم نسخةٌ أخرى إلى وقف البيت لدى المحكمة المعنية.

المادة السابعة والخمسون:

إذا بلغ عدد الأوقاف المضمومة إلى وقف البيت اكثر من وقفين تنشئ الهيئة العليا هيئةً مسؤولة تسمى بـــ (اتحاد أوقاف بيت الزكاة الخيرية).

تضع الهيئةُ نظامَ الاتحادِ الخاص وتُحدِّدُ مسؤولياتِه وواجباته ويُنص على آلياته المالية والإدارية والرقابية الواجبة.

الفصل السادس عشر: لغة البيت

المادة الثامنة والخمسون:

لغة بيت الزكاة والخيرات في جميع قراراته وتعاملاته الداخلية ومع الاخرين هي (اللغة العربية). وفي حال وجود مؤسسات اجنبية يجري التعامل معها باللغة العربية، بالاضافة إلى لغة او لغات تلك المؤسسات. يُترجم النص العربي كما تُعَرَّب جميع الوثاق الاجنبية إلى اللغة العربية ويحفظان معاً لدى الجهة أو الجهات المعنية في البيت.

الفصل السابع عشر: تصفية الوقف

المادة التاسعة والخمسون:

في حال تصفية وقف البيت لأسباب، يُفَصِّلها نظام مستقل، تُوزع فيه أملاكُ البيت غيرُ الوقفية، المحررةُ من أية موجبات وأعباء إلى هيئات خيرية مماثلة في أهدافها وغاياتها. أما الأملاك الوقفية فتنقل التولية عليها لجهة برّ أو أكثر بعد تصديق التزامها بحقوق الجهات الموقوفة عليه و أو المستفيدة من الريوع أو المشروطة لتلك العائدات في حجة الوقف، موضوع تحويل التولية فيه أو المذكورة في عقود كل منها.

الفصل الثامن عشر: في تفسير الحجة وتعديل أحكامها أو الإضافة عليها

المادة الستون:

عند الاختلاف في فهم نص أو بند من هذه الحجة يصار إلى تفسيره وتوضيحه بأكثرية أعضاء الهيئة العليا على أن يكون من هذه الأكثرية الرئيس الناظر ونوابه أو أحدهم. ويجري تسجيل القرارات التفسيرية في ملف مستقل يرجع اليه عند شرح الحجة أو تفسيرها أو تعديلها.

المادة الحادية والستون: شروط تعديل الحجة والإضافة.

هامش

أ ـــــ يمكن التعديل أو الإضافة في كل ما يوضح الحجة ويجعلها أكثر ملاءمة في التطبيق، بما يخدم البيت ودون المساس بمضمون المواد المتعلقة بهذه الحجة وأركانها والمضامين الأساسية في مختلف الفصول وذلك بمبادرة من الرئيس الناظر وموافقة غالبية الهيئة العليا أو بطلبٍ من نصف الأعضاء وموافقة ثلاثة الأرباع بما فيهم الرئيس الناظر.

ب ـــــ تجمع جميع حجج البيت السابقة وشروحاتها بالإضافة إلى الحجة المعدلة الجديدة في ملف واحد بإشراف الناظر الرئيس وأحد نوابه كما يمكن الرجوع إلى مواد تلك الحجج التي لم يتم تعديلها بهذه الحجة أو بأية حجة سابقة ولا تتعارض مع هذه الحجة.

المادة الثانية والستون: ايداع الحجة المحكمة الشرعية.

يودع الناظر الرئيس الواقف الحجة الجديدة المحكمة الشرعية في طرابلس ويصدرها القاضي الشرعي بوثيقة جديدة ويضعُ إشارتها على الوثيقة السابقة بحيث لا تُعطى صورة عنها إلا بالإشارة إلى هذا التعديل.

المادة الثالثة والستون:

١ ـــــ المرحلة الانتقالية.

يستمر بيت الزكاة والخيرات ـــــ لبنان في جميع مؤسساته التنظيمية المختلفة ويمارس أعماله وأنشطته وفقاً لأحكام الحجة المؤرخة في ١٥ /٤/ ١٤٢٨ = ٢٠٠٧/٥/٢.

٢ ـــــ تطبيق الحجة الجديدة.

تُطبَّقُ الحجةُ المعدلَةُ بعد مرور ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور الحجة الجديدة، ويجري في الزمن المذكور إعداد هيئات البيت المختلفة والمستجدة لحسن تنفيذ هذه الحجة.

الخميس في ٢٧ ربيع الاول ١٤٤٠ هـ. = ٢٠١٨/١٢/٦ م. وبالنتيجة طلب الناظر العام لبيت الزكاة والخيرات والأعضاء تدوين التعديل هذا **وإصدار الحجة بنصها الرسمي لها،** طالبين تسجيلها لدى المحكمة واعتبارها الوحيدة الواجبة التطبيق ووضع إشارة الحجة الجديدة على الحجة السابقة للعام ٢٠٠٧ انه لا يعطى صورة عنها الا مع الإشارة الحجة الجديدة هذه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وطلب ضبط اقراره واعطاءه حجة شرعية بذلك كله.

فحينئذ

واستنادا لاحكام الشرع الحنيف وللقانون وللمادة /١٧/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي وبناء للطلب الناظر وبناء لبنود الحجة الشرعية للوقف الصادرة عن هذه المحكمة والمسجلة برقم ٦٣٣/٦٢٣ قررت إجابة طلب المستدعي **الدكتور**

هامش	

محمد علي ضناوي بتعديل حجة الوقف المنوه عنه أعلاه لتصبح الحجة الرسمية الجديدة الوحيدة الواجبة التطبيق وفق الفصول المواد المرقومة في صدر هذا القرار والعمل بها نصا وروحا بدلا من الحجة السابقة للوقف كما قررت الموافقة على التعديل واقتراح أعضاء الهيئتين العليا للبيت الزكاة والخيرات واللجنة الدائمة فيه وصدقت عليه وذلك لجميع ما اعلنوه وعدلوه بالحجة المحرر في صدر هذا القرار من فصول ومواد والزمتهم تنفيذه نصا وروحا وعلى ان يعمل بهذه الوثيقة الرسمية الجديدة المعدلة فور صدورها والاشارة بهذا التعديل على هامش حجة الوقف المشار اليها وعلى النسخة الاصلية وتكليف كاتب المحكمة تنفيذ إشارة التعديل على هامس سجل الوثائق واعطاءه حجة شرعية بذلك كله وثيقة شرعية صدرت وكتبت في ٨ رمضان ١٤٤٠ هجرية الموافق له ٢٠١٩/٥/١٣ ميلادية

الكاتب

القاضي

قاضي طرابلس الشرعية

المساعد القضائي

الشيخ محمد اسماعيل

الشيخ

٢١ أيار ٢٠١٩

نسخة صالحة للتنفيذ